

الاستاذة بولغيمات سلاف

محاضرات خاصة بالسنة الأولى ماستر جنائي

مقياس القانون الجنائي الخاص

جريمة القتل:

لا شك أن جريمة القتل العمد من أقدم الجرائم وأخطرها على الإطلاق وقد خصتها الشرائع القديمة والحديثة بعقاب شديد حماية لحق الإنسان في الحياة وحق المجتمع في الطمأنينة.

والمشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الأخرى نص على جريمة القتل وعرفها بنص المادة 254 من قانون العقوبات إذ جاء فيها: "إزهاق روح الإنسان عمدا".

ويعتبر هذا النص بمثابة التعريف الدقيق لجريمة القتل وانطلاقاً منه يمكننا تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة:

- الركن المادي: وهو وقوع الفعل – إزهاق الروح -

- الركن الثاني: توافر القصد الجنائي لدى الجاني ويتمثل في العمد.

غير أن هذين الركنين يضاف إليهما ركن ثالث مفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

- إذ يشترط القانون أن يقع فعل القتل المشكل للجريمة على إنسان حي وقت ارتكاب الجريمة فلا يقع القتل إلا على إنسان، أما قتل الحيوان فلا يعدو أن يكون مخالفة معاقب عليها بالمادة 457 قانون العقوبات.

- كما أن فعل القتل يتطلب أن يكون الإنسان حياً وقت ارتكاب الجريمة و إلا عد الفعل المرتكب وتشويهاً لجثة معاقب عليه بنص المادة 153 ق.ع.

- كما أن إعدام الجنين قبل الولادة يشكل جنحة الإجهاض ولا يعد قتلًا المادة 304 قانون العقوبات.

- كما يفترض أن تقع الجريمة على الغير فالقانون لا يعاقب على الانتحار وإن كان يعاقب على المساعدة عليه حسب المادة 273 ق.ع.

أولا- الركن المادي لجريمة القتل:

يفترض في جريمة القتل العمد حدوث فعل مادي عن الجاني فلا يمكن أن تتصور الجريمة دون أن يصدر عن مرتكبها فعل مادي يترك أثر ملموس أو محسوس في العالم الخارجي، فلا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة دون أن يوافق ذلك فعل مادي يعبر عن هذه الإرادة، فالقانون لا يعاقب على النوايا والمقاصد الشريرة قبل أن تتجسد هذه النوايا في العالم الخارجي في شكل أفعال.

ويمكن تعريف الركن المادي على هذا الأساس بأنه:

قيام الجاني بعمل من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاث عناصر:

- السلوك الإجرامي

- إزهاق الروح

- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والموت.

أ/ السلوك الإجرامي:

وهو النشاط المادي أو الفعل الموجه للقضاء على حياة إنسان، ومن ثم تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانونا ويشترط أن يكون السلوك إيجابيا، ولا تهم الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة ، التي غالبا ما تكون مادية وقاتلة بطبيعتها كاستعمال سلاح ناري أو أداة حادة، أو يلجأ الجاني إلى الإحراق أو الحرق أو الخنق.

كما قد تكون الوسيلة غير قاتلة بطبيعتها كاللكم أو الضرب بعصا خفيفة أو رمي بحصى صغيرة والتي لا يحول استعمالها دون قيام جريمة القتل إذا ما توافر القصد الجنائي.

كما يستوي من الناحية القانونية أن يقع القتل بفعل واحد أو بعدة أفعال ولو كان كل فعل منها على حدى لا يؤدي إلى موت المجني عليه ما دام اجتماعها قد يؤدي إلى الوفاة.

- ونشير هنا إلى أن الجاني قد يمارس نشاطه مباشرة على جسم المجني عليه وقد يمارس بصورة غير مباشرة، إذ يكفي أن يهيا الجاني وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف كمن يحفر حفرة في طريق اعتاد المجني عليه أن يمر عليها، فإذا ما مر بها سقط فيها، أو ويلقي عليه بأفعى تدغته، أو كمن يستعين بمجنون لتنفيذ الجريمة ففي هذه الأحوال يعتبر فاعلا أصليا في جريمة القتل.

ونخلص من ذلك إلى أنه لا يشترط أن يقوم الجاني بفعل مباشر على جسم المجني عليه ليكون مرتكبا لجريمة القتل العمد بل يكفي قيامه بعمل غير مباشر يؤدي إلى الوفاة.

- وقد لا يتوصل الجاني إلى تحقيق النتيجة بعمل وإنما بالامتناع عن القيام بعمل، فالمشرع الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع إذ لا نص في قانون العقوبات يعاقب على هذا الفعل عن طريق الإمتناع ومثل هذه الأفعال ما جرمه القانون الجزائري بنصوص خاصة إذا يعاقب المشرع الجزائري كل شخص يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر كما يعاقب أيضا على ترك الأطفال والعاجزين في خطر يؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها وذلك بنص المادة 318 من قانون العقوبات.

ويثور التساؤل هنا فيما إذا كان يشترط لمعاقبة الجاني أن يؤدي الجاني نشاطا ماديا أدى إلى إزهاق الروح أو يسال الجاني واستعمل وسائل غير مادية لتحقيق جريمته؟ وبعبارة أخرى هل يقع القتل بوسائل معنوية كأن يلقي شخص بخبر مفاجئ مفع على عجز أو مريض بقصد قتله فتحدث الوفاة.

أثارت هذه المسألة نقاشا فقها حادا فمنهم من أصر على أن تكون وسيلة القتل مادية فلا يسأل ناقل الخبر المفع على الوفاة ولو قصد إحداثها ، إذا لا بد لقيام المسؤولية من استعمال وسائل مادية، وتنتفي مسؤولية الجاني الذي بفضل نقله الأخبار الفاجعة. أو بفضل التهديد وإزعاجه للآخرين وتخويفهم حدثت الوفاة ولو كان الجاني في فرارة نفسه يريدها، غير أن الرأي الراجح أنه لا تميز بين الوسائل المادية والوسائل المعنوية المؤدية إلى إزهاق الروح.

ب- إزهاق الروح:

وهي النتيجة التي توخاها الجاني من سلوكه الإجرامي وليس من الضروري أن تتحقق اثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والجريمة فاصل زمني.

فقد يتراخى الأثر من السلوك الإجرامي إلى وقت قصير أو طويل ويظل مع ذلك الفاعل مسؤولاً عن النتيجة أما إذا لم تتحقق النتيجة (الوفاة) بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فالنعل هنا يكون شروعاً في القتل العمء يعاقب عليه كالتل وإزهاق الروح على النحو السالف الذكر يقتضي أن يكون المءني عليه إنساناً حياً، فحماية الإنسان الحي هو الهدف الأول من قانون العقوبات وعلى ذلك يشترط في جرائم القتل أن يقع الإعتداء على إنسان حياً.

وعلة ذلك أن القانون يحمي حياة الناس كل الناس بغض النظر عن مركزهم الإءتماعي أو سنهم أو جنسهم وكل ما يراعيه القانون هو صفة الحياة في الإنسان ، إذ لا يتصور الإعتداء على حياة إنسان ميت ومن المتفق عليه أن الحياة تبدأ بمجرد الولادة وتستمر حتى الوفاة، فقبل الولادة هناك جزين والجريمة التي يمكن أن يتعرض لها هي جريمة الإءهاض وهي جريمة أخرى تختلف عن جريمة القتل، ويعاقب عليها القانون بصفة مستقلة (نص المادة 304 وما يليها)، وهكذا ينص القانون الجزائري المادة 134 قانون الأسرة أن الحمل يعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت عليه علامة ظاهرة بالحياة.

- الظروف المشددة والأعذار المخففة:

أ- الظروف المشددة:

تنص قوانين العقوبات على ظروف محددة تعتبرها دليلاً على خطورة الفاعل وترصد لها عقوبات مشددة ومن هذه الظروف في قانون العقوبات الجزائري تلك الخاصة بجريمة القتل العمء:
اقتران جريمة القتل العمء بالإصرار والترصد، اقتران القتل بجناية، اقتران القتل بجذحة.

1- إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد: يستخلص من نص المادة (تعرف) 261 ق.ع : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار أو الترصد أو قتل الأصول أو التسميم.

فالمقصود بسبق الإصرار والترصد؟

- سبق الإصرار: حسب نص المادة 256 ق.ع هو: عقد العزم قبل ارتكاب فعل الإعتداء على شخص معيّن أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته في مكان ارتكاب الجريمة حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن لسبق الإصرار عنصران هما:

- **التصميم السابق:** أو العنصر الزمني : سبق الإصرار يقتضي فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها وهو ما قصدته المادة 256 ق.ع بقولها أن الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل، ولا يهم طول أو قصر هذه الفترة الزمنية بين العزم والتنفيذ.

- **العنصر النفسي:** ويتطلب أن يكون الجاني قد فكر ودبر ثم سعي إلى التنفيذ في حالة هدوء وترو ولا يشبهها انفعال أو ثورة عابرة.

وإذا تأكدنا من هذين العنصرين يكون الطرف المشدد قد حصل فتشدد العقوبة والحكمة من التشديد أن الجاني الذي يقدم على القتل وهو هادئ النفس الجناية يعبر عن نفسية شريرة لا ينبئ عنها إقدامه على ارتكاب الفعل وهو تحت تأثير ثورة الغضب والانفعال سواء كان مصدرها نفس المجني عليه أم شخص آخر.

ونشير هنا إلى أنه لا يشترط أن تكون الزنية المبيتة على الاعتداء محدودة بل يصح أن تكون غير محدودة ، فيكفي أن يدبر الجاني الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان، ذلك المعترض ونص المادة 256 صريح بقولها أو حتى على شخص (غير معين) يتصادف وجوده أو مقابلته.

وتشير المادة 254 الآئفة الذكر أيضا إلى أن جريمة القتل تعد مقترنة بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله أم اخطأ وأصاب غيره.

طبيعته القانونية : سبق الإصرار ظرف شخصي مرجعه القصد وهو درجة من القصد المشدد وعند انتفائه يكون القصد بسيطا وهو ظرف يسري على من يتصرف به دون غيره من المساهمين في الجريمة.

إثباته : سبق الإصرار هو حالة ذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من الأدلة والفرائن الموجودة بالملف وهذا الإثبات يقع على سلطة الاتهام وتقدير أدلة الإثبات يخضع لقضاة الموضوع .

- **الترصد:** حسب نص المادة 257 ق .ع هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه.

والترصد على النحو الذي أورده المادة 257 ق.ع هو وسيلة يضمن لها القاتل تنفيذ جريمته غيلة وغدرا في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد وعلى ذلك يكون للترصد عنصريين شأنه في ذلك شأن الإصرار.

- **العنصر الزمني:** إذا تطلب مرور فترة من الزمن ولم يشترط لها مدة محددة فالنص صريح على أنها فترة طالت أن قصرت.

- **العنصر المكاني:** ويتطلب انتظار الشخص في مكان ما بنية الإعتداء عليه والترصد كسابق الإصرار يعد متوفر ويقع ولو حدث خطأ في شخص أو الشخصية.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان مجرد الترصد يعد شروعا إذ ذهب البعض من الفقهاء إلى اعتبار الترصد شروعا باعتباره واقعة مادية في حين ذهب الرأي المعارض من الفقهاء إلى أن الترصد وحده لا يعد شروعا في الجريمة لأنه لا يؤدي حالا ومباشرة إلى وقوعها فاحتمال عدول الجاني ما زال قائما.

- **الطبيعة القانونية للإصرار:**

إن سبق الإصرار طرف شخص مرجعه القصد أو هو درجة من القصد المشدد وعند انتفاءه يكون القصد قصدا بسيطا وهو طرف يسري على من به دون غيره من المساهمين في الجريمة.

- **إثباته:** سبق الإصرار شأنه شأن نية القتل من ناحية كونه حالة ذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من القرائن وهذا الإثبات يقع على سلطة الاتهام وتقدير أدلة الإثبات تخضع لسلطة قضاء الموضوع.

- **الطبيعة القانونية:** يسري الترصد على جميع المشاركين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء فيها سواء علموا بها أو لم يعلموا وذلك لان الظروف العينية تلاحق الفعل المادي فهي عنصر تدخل في تكوين ذات الجريمة.

- **إثباته:** يخضع الترصد في إثباته للقواعد العامة فهو واقعة مادية ومن ثمة يثبت بالاعتراف أو شهادة الشهود أو قرائن تقدير الأدلة فهو اختصاص قاضي الموضوع.

2- إذا أقرن القتل بجناية:

إذا اقترن القتل بجناية أو صاحب أو تلا جناية أخرى فإن العقوبة المقررة لذلك هي عقوبة الإعدام ويشترط لتحقيق هذا الطرف ثلاث نقاط:

- لا بد أن تكون الجريمة جريمة قتل وهذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب أو الجرح العمدى المؤدى إلى الوفاة.

- يجب أن تقع جناية قتل، فالشروع في الجريمة وحده لا يكفي حسب البعض في حين البعض الآخر يرى أن الشروع كاف.

- يجب أن يفترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك، ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لذلك.

- أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية وإذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر فيه حدود هذه الرابطة وترك تقديرها للفاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة.

- طبيعته القانونية (الطبيعة القانونية للطرف)

اقتران جناية القتل بجناية أخرى يسري على كل من تثبت مسؤوليتهم عن الجنايتين معا سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء.

4- اقتران الفعل بجنحة: تنص المادة 263 الفقرة الثانية منها على هذا الطرف ويشترط لتوافره ثلاث

شروط:

- يجب أن يفترف الجاني قتلا عمدا.

- يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة متميزة عن القتل العمد ولا يهم نوع هذه الجنحة ولا يشترط أن تكون تامة ، فالشروع يكفي متى كان يعاقب عليه، كما هو الحال في السرقة، ويشترط أن تكون الجنحة مرتبطة بالقتل، إخفاء الجاني إذا وقع بين اقارب أو صهاري إلى الدرجة الرابعة لا يصلح طرفا مشددا لجناية القتل العمد على أساس أن هذا الفعل غير معاقب عليه. (المادة 180 ق.ع / فقرة 2).

- يجب أن يكون بين الفعل والجذحة رابطة سببية حسب المادة 263 أي أن يكون الغرض من القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جذحة كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك للتمكن من تهريب البضاعة وهذا الشرط غير متوفر إذا لم يكن بين الجريمتين ارتباط زمني أو مكاني.

- يجب أن تكون الجذحة هي الهدف والغاية الأصلية للقتل هذا الأخير يرتكب من أجلها فإذا حدث العكس أي ارتكاب الجذحة لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة وإنما يوصف الفعل بالوصف الأشد طبقا لنص المادة (م32).

الأعذار القانونية المخففة: وهي ثلاثة حسب المواد 277 إلى 279 ق.ع

1- الاستفزاز:

إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص. ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء ، فإذا كانت حياة الجاني في خطر يكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة حسب المادة 39 ق.ع.

- إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دفاعا مشروعاً ممتازاً تنتفي معه الجريمة.

- مفاجأة احد الزوجين متلبسا بجذحة الزنا : إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجته أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

- الظروف الخاصة بصفة الجاني:

وهي الظروف التي نص عليها المشرع تتعلق بصفة في الجاني تارة تشدد العقوبة وتارة أخرى تخففها.

1- قتل الأصول: وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو احد الأصول الشرعيين (المادة 258 ق.ع).

ولا يعتد في هذه الحالة إلا بالعلاقة الشرعية فلا تأخذ بعين الاعتبار حالتي التبني والكفالة.

يعاقب على مثل هذه الجرائم بالإعدام حسب نص المادة 261 ولا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المخففة في حين من الجائز أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق.ع.

وتطبق على مثل هذه الجرائم العقوبات التكميلية.

2- قتل الطفل حديث العهد بالولادة: تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن للأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة تطبيق عليها عقوبة مخففة هي الحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة حسب المادة 261 ق.ع. ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة. وتتطلب هذه الجريمة توافر شرطين:

- **الشرط الأول:-** أن يقع القتل على مولود حديث الولادة: يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحدث العهد بالولادة و يتفق الفقه على أن تحديد مسألة حدث العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقضاة الموضوع.

- **الشرط الثاني:** أن يكون القتل قد وقع من إلام وهو أمر قرره المادة 261 / ف2 وتأسيسا على ذلك أنه إذا وقع القتل من الأم خفت العقوبة أما إذا وقع من غيرها مهما كانت علاقته بالمجني عليه، طبقت عليه العقوبة المقررة للقتل العمد.

- الجرائم الملاحفة بالقتل جريمة التسميم:

عرفت المادة 260 ق.ع التسميم بأنه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أي كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

لقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون هناك:

1- ركن مادي: استعمال مواد سامة: لتمام جريمة التسميم لا بد من توافر ركن مادي يتمثل في استعمال مواد من شأنها أحداث الموت مهما كانت طبيعة المواد المستعملة سواء من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي أو من خلال تعمد نقل فيروس كفيروس السيدا مثلا وليس في عبارة القانون وصف للمواد السامة فللقاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء وقد يكون التسميم مستحيلا إما بسبب طبيعة المادة أو بسبب الكمية المستعملة.

- فقد تكون المادة المستعملة غير مؤذية أصلا للموت ويعتقد الجاني أنها قاتلة فلا جريمة لأن المشرع يشترط أن تؤدي المادة الى القتل وتكون جنحة إذا كانت المادة مضرّة بالصحة.

- وقد تكون المادة أصبحت غير مؤذية كما لو حدث ذلك اثر تفاعل كيميائي فلا جريمة أيضا.

- أما في الحالة الثانية أي استعمال مادة سامة بطبيعتها ولكنها لا تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود لإعطائها بكمية قليلة لا تكفي للقتل أو لطرف يمنع تحقيقه وقد جرى القضاء على اعتبار الجريمة .خائبة وليست مستحيلة.

2- **الاستعمال أو المناولة:** تقوم جريمة التسميم أين كانت طريقة استعمال المواد السامة فيستوي أن يضعها الجاني في طعام أو شراب أو تناولها المجني عليه عن طريق الحقن أو الاستنشاق ويستوي أن يكون ذلك عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي.

النتيجة: يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم .يقضي على حياة المجني عليه.

3- **العلاقة السببية:** يجب أن تتوافر علاقة مباشرة بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت فإذا انتفت هذه العلاقة فلا يعاقب الفاعل على التسميم.

ونشير في هذا المقام أن من ناول الغير عن حسن النية مواد سامة بغرض إعطائها للمجني عليه فلا يسأل وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.

- أما إذا كان يعلم فإنه يسأل كفاعل اصل و من سلمه المواد السامة يسأل كشريك.

- ومن ثمة لا يعاقب من سلم المادة السامة للغير إذا امتنع هذا الأخير عن مناولة المجني عليه السم.

ثانيا- الركن المعنوي (نية القتل):

يجب أن تتوافر في جريمة التسميم نية القتل، فمن يعطي مواد ضارة لغيره مع علمه بحقيقتها دون قصد إحداث الوفاة لا يكون مرتكب جريمة التسميم وإنما يعاقب على جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الوفاة وفقا للمادة 275 ق .ع ، ومتى توافرت نية القتل فإن الجاني يسأل عن التسميم ولو كانت نيته غير محدودة أي ولو لم يقصد قتل شخص معين كمن يضع السم في بئر يعاقب على التسميم سواء أدى فعله إلى الوفاة أم يؤدي.

كما أنه لا عبء لاختلاف في شخص المجني عليه فيعد مرتكبا لجريمة التسميم كل من وضع طعام مسموم تحت تصرف شخص معين فتناوله شخص آخر ومات بسببه، ويشار في هذا المقام إلى أن نقل فيروس السيدا

يثير جدلا فإذا كان حامل فيروس السيدا يعلم بحمله وينقله إلى غيره عن قصد في هذه الحالة تقوم جريمة التسميم أما إذا لم تكن لديه نية القتل فإن نقل الفيروس في هذه الحالة أمر ليس مؤكداً.

- عفوية التسميم:

تعاوب المادة 261 ق.ع على جناية التسميم بالإعدام وقد قصد المشرع التشديد في عقوبتها نظرا لسهولة ارتكابها، ولما تنطوي عليه من عذر للمجني عليه.

- طبيعته القانونية: استعمال السم ظرف عيني يسري على جميع مقتني الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء علموا أم لم يعلموا طبقا للقواعد العامة.

- إثباته: تقع إثبات التسميم إلى القواعد العامة في الإثبات ويستعان فيه بآراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لإمكان التحقق من استعمال السم ونوعه ومدى صلاته بالوفاة ولمحكمة الموضوع حرية التقدير.

جريمة عدم تسديد النفقة:

نص المشرع الجزائري على جريمة عدم تسديد النفقة في المادة 331 ق ع وحتى تقوم جريمة هذه الجريمة لا بد من توافر شرطين هما:

أ/ قيام دين غذائي

ب/ وجود حكم قضائي

أ/ الدين الغذائي:

بالاطلاع على نص المادة 331 ق.ع يتضح أن المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية و عرف المشرع الجزائري النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة بحيث شملت النفقة حسب هذه المادة كل من الغذاء والكسوة والسكن أو بدل الإيجار.

ب/ المستفيد من الدين:

- تنص المواد 74-80 من قانون الأسرة على أن النفقة تجب لكل من الزوجة والأصول والفروع (الاب الزوج والأولاد) المادة 74 أما المادة 75 تنص على أن نفقة الإبن تجب على والده وتستمر بالنسبة للذكور إلى غاية سن الرشد وهو 19 سنة فيما تستمر للإناث إلى غاية الزواج ويستفيد من النفقة في حالة الطلاق بين الزوجين الزوجة الأولاد القصر طبقا لنص المادة 74-75-61 من قانون الأسرة إذ تنص المادة 74 من قانون الأسرة على أنه نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد الدخول بها و تستمر إلى غاية فك الرابطة الزوجية.

كما تنص المادة 61 على أن نفقة الغذائية تستمر في حالة الزوجة المطلقة طيلة العدة وهي 03 اشهر .

أما المادة 75 فتتضمن على أن نفقة الإبن تستمر إلى غاية سن 19 سنة للذكر وإلى غاية الزواج بالنسبة للإناث.

أما المادة 75 فتتضمن على أن نفقة الإبن تستمر إلى غاية سن 19 سنة بالنسبة للذكور إلى غاية الزواج بالنسبة للإناث.

ب/ وجود حكم قضائي:

يقضي قيام جريمة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يقضي بإلزام المدين بتسديدها ولا يشترط في الحكم أن يكون صادر من محكمة الدرجة الأولى بل يصح أن يكون قرارا أو أمر صادر من رئيس المحكمة أو امر استعجال من القسم المختص كما صح أن يكون حكما أجنيا مهور بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في المادتين 320 - 325 ق ا م ، ومن ثمة لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذ قضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه من الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة.

2- أن يكون الحكم قضائي نافذ:

الأصل أن الحكم القضائي النافذ هو الحكم النهائي سواء استيفائه طرق الطعن أو بسبب عدم الطعن فيه وفوات الآجال القانونية منذ أول درجة غير أنه يصح أن يكون الحكم نافذ إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل له طبقا لنص المادة 40 ق أ ج (أي يجب تنفيذه رغم المعارضة أو الاستئناف إذا أمر القاضي بالإنفاذ المعجل).

تبقى النفقة مستحقة الفترة التي صدر الحكم فيها ويبدأ حسابها من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها (بحيث يمكن أن تقوم جريمة عدم تسديد نفقة في هذه الفترة حتى لو صدر حكم بعد ذلك الغى النفقة الغذائية ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثمة فلا أثر له على قيام الجريمة وتبقى النفقة واجبة الاداء إلى أن يصدر حكم يلغيها سواء لبلوغ الذكر 19 سنة أو بزواج البنت. ويشترط في الحكم القضائي أن يكون مبلغا للمعني

بتسديد النفقة وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية فلا تقوم الجريمة إذا لم يبلغ للمعني لافتراض عدم علمه به).

الأركان المكونة لجريمة عدم تسديد النفقة:

الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين:

1/ عدم دفع المبلغ المالي كاملا: يجب دفع مبلغ النفقة كاملا ومن ثمة فإن دفع جزء منه لا يحول دن قيام الجريمة بل يجب دفع النفقة المحكوم به كاملا ودفعة واحدة.

انقضاء مهلة الشهرين: يبدأ سريان مهلة الشهرين من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة على المحكوم عليه.

والمقصود بالتبليغ هو التبليغ الذي يقوم به بالمحضر القضائي والذي بموجبه يقوم المحضر القضائي تبليغ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ويلزمه من خلاله بالسداد في خلال المهلة المحددة في قانون الإجراءات المدنية والمفدرة ب15 يوم حسب التعديل الأخير للقانون المشار إليه أعلاه قد قضي بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام محضر التكاليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع.

يثور التساؤل في الحالة التي يبدأ المدين في أدائه للنفقة بانتظام ثم ينقطع عن آدائها فهل يشترط لقيام الجريمة أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو من الجائز أن تكون منقطعة . المشرع التزم الصمت حيال هذه المسألة غير أن الفقهاء يرونه لقيام الجريمة في الحالتين سواء كانت الأنقطاع متواصل أو أنه متقطع ففي الحالتين تقوم الجريمة.

ونشير في هذا المقام أن قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها بمعنى أن مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة ، كما أن تسديد المدين للنفقة بعد انقضاء الأجل لا أثر له من حيث الاصل غير أن له أثر في قانون العقوبات لسنة 2006 حيث أصبح الصبح يضع حدا للمتابعة الجزائية المادة 331 ق.ع.

ب/ الركن المعنوي:

يتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين بعد تبليغ المعني تبليغا صحيحا. ويقع عبئ إثبات حسن نية المتهم عليه ويعد الاعتبار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة ومن ثمة لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون الاعتبار كاملا.

/ قمع الجريمة:

أ- المتابعة:

- لا تخضع المتابعة في هذه الجريمة لأي قيد ولا شرط إذا لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور.
- جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فالمتهم المماطل في تسديد النفقة المحكوم بها عليه قضاءا يبنى مرتكبا لجنحة عدم تسديد النفقة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.
 - يعود الاختصاص في جريمة عدم تسديد النفقة لمحكمة محل الجريمة أو محل اقامة المتهم أو محل القبض المادة 329 ق إ.ج. - كما تختص أيضا بالنظر فيها محكمة موطن أو محل اقامة المستفيد من النفقة المادة 331 ق ع

- الصنف يضع حدا للمتابعة الفضائية كما سبق وأن اشترط.

ب/ الجزاء:

يعاقب على جريمة عدم تسديد النفقة بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج.

- ونشير إلى أن القاضي الجزائي غير مختص بالفصل في الدين المترتب عن النفقة باعتباره دين سابق على الجنحة والمادة 02 ق.إ.ج تشترط أن تسند الضحية في التعويض إلى الضرر المباشر الناتج عن الجريمة وما يحكم به القاضي في هذه الحالة هو التعويض عن الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة لا غير.

جريمة الذذف

عرفت المادة 296 الفذف على انه واحد من جرائم الاعتبار وهي الفذف ، السب، الإهانة، الوشاية الكاذبة، إفشاء السر، والمقصود بكلمة شرف واعتبار الأشخاص المركز أو المكانة الإجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع. بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي وتتلور من خلال العلاقات العائلية والاجتماعية والوظيفية والاقتصادية ولهذه المكانة أهمية كبيرة لكونها من ضروريات الحياة ومستلزماتها ولذا فقد عرض المشرع حماية القانون على هذه المكانة واعتبر أي اعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه واعتباره وشرفه.

- وقد عالج المشرع جريمة الفذف بنص المادة 296 إذ جاء فيها:

"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو على تلك الهيئة...".

وتضيف المادة 296 في فقرتها الثانية "يعاقب على نشر هذا الإدعاء وذلك الإسناد مباشرة أو إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك وإذا قصد به الشخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة وهي:

الإدعاء بواقعة شائنة أو اسنادها للغير، الفصد الجنائي.

أولا- الإدعاء بواقعة شائنة أو اسنادها للغير: الإدعاء هو تصريح بشيء يجلي به شخص وبناء على ما يعتقده الغير أو بناء على إشاعات المواطنين أي بناء على فرضيات والإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب.

أ- الإسناد: يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.

وعلى ذلك فإن الإدعاء والإسناد في الفذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية تؤكدية كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيلية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو مؤقتة أو ظنا أو احتمالا ولو دقيقتين في صحة

الأمر المدعاة ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المذوف على أنه عالم به أو يستند إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة وفي جميع الحالات يشترط في فعل القذف أن يكون صحيحا ودقيقا ويكون الإسناد معاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القاذف أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المذوف.

ب- **تعيين الواقعة:** يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب وهكذا يعتبر قاذفا من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان ومن أسند إلى قاض أنه تلقى رشوة في قضية معينة أو إلى مواطن أنه اختلس مالا كان بيده.

أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة محددة فإنه يكون سبا لا قاذفا ومثال ذلك أن يشر شخص لزميله أن ثالثهما سارق أو مرتش.

ج - واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار:

ويختلف تعبير الشرف عن لفظ الاعتبار فشرf الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره وإنما يعني قيمته في تصويره هو كشخص مرتاح الضمير ومن ثمة فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عن نفسه وهو فعل مخالف للنزاهة والإخلاص ومن ذلك مثلا أن الطالب الفلاني غش في الامتحان.

- وأما اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره ومن ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان، أو من شخصيته عند غيره وهو بوجه عام احتقار الغير، ومن ذلك مثلا الإدعاء بأن محام أهمل الدفاع عن موكله في جناية لأنه ندب للدفاع عنه في إطار مساعدة قضائية.

ونشير إلى أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفين.

ومثال ذلك - قضى كذلك أن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن ما يقوم به طبيب غير أخلاقي وأنه يعالج كلبا ويرفض المريض لكونها تمس شرف واعتبار الشخص المقصود... إلخ. (نسب وقائع الاختلاس والفوضى والإهمال لمدير مؤسسة يعد مسّا بالشرف والاعتبار).

ومسألة الشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع.

وعلى عكس ما سبق فإن الإدعاء بأن فلان رسب في الامتحان لا يعد قذفا لأن الرسوب لا يستوجب الاحتقار.

ونشر في هذا المقام أن القانون لا يشترط أن يكون أن تكون الواقعة المسندة صحيحة فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحة وقائعه أم كانت كاذبة.

د/ تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:

- يجب أن يكون الإسناد أو الإدعاء موجها مباشرة ضد الشخص أو الهيئة الذي يحميه القانون.
- ولا يشترط أن يذكر صراحة اسم الشخص المقذوف أو الهيئة بل يكفي أن يعرف هوية الشخص أو الهيئة من خلال الواقعة وظروفها وزمانها ومكان ارتكابها أو من خلال الوظيفة.

وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا عناء قامت الجريمة ولو كان المقال مثلا خاليا من اسم الشخص المقصود مثال على ذلك الإشارة إلى مركز مركب اسميدال في جريدة معينة يؤدي مباشرة إلى معرفة الشخص المقصود ولو لم يذكر اسمه، أما إذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا يقوم القذف، وقد يكون المقذوف شخصا طبيعيا أو هيئة.

وبخصوص الهيئة لا تؤخذ بعين الاعتبار كل الجماعات بل يجب أن تكون هيئة نظامية الجيش الوطني الشعبي ويدخل ضمن هذه الهيئات الدرك الوطني، المجالس القضائية، المحاكم. أو هيئة عمومية والمقصود بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطة العمومية ويحميها القانون العام وينطبق هذا المفهوم على كافة الهيئات والمؤسسات ويتبع ليشمل الوزارات المدارس والمديريات (مدرسة الشرطة والدرك ، الحماية المدنية، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد والمدارس العليا.... إلخ) ويجب أن يمس القذف الهيئة في حد ذاتها وليس من خلال أعضائها كأشخاص لأن أفرادها بإمكانهم الدفاع الشخصي عن حقوقهم.

- **الركن الثاني العلانية:** هو الركن المميز لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون من خلال المادة 463 ق.ع و المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية إذ لكتفت المادة 296 ق.ع بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر وهذا الأخير هو العمل الذي بموجبه تذايع الامور.

فإن هذا لا يعني عن تحديد طرق العلانية وإلا انحصر القذف فيما يباع أو يوزع أو يعرض للنظر في محررات وصور ورسوم ونقش أو ما يذاع في الإذاعة والتلفاز والانترنت...إلخ.

وتتم العلانية بأحد الطرق الآتية: القول، الكتابة، الصور والوسائل الإلكترونية أو المعلومات أو الإعلامية الأخرى.

1/ القول: ويكون: - بالجهر بالقول أو الصياح في مكان أو محل عمومي.

- بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطاع سماعه من مكان عام.

- إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

* الجهر بالقول أو الصياح في مكان أو محل عام:

ويراد به كل ما ينطبق به ولو كان بعبارات مقتضبة أما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن تعبيراً عن ألفاظ واضحة.

- وقد يكون القول أو الصياح بالترديد بإحدى الوسائل السمعية البصرية.

تتوفر العلانية في هذه الصورة بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته أو مكان عمومي بالتخصيص وفي اجتماع عام.

- في مكان عمومي بطبيعته كالشوارع والساحات العمومية.

- في مكان عمومي بالتخصيص فلا تتوفر العلانية إلا إذا كان هذا المكان كقاعة بالجمهور لأن هذا المكان إنما يكتسب صفة العمومي إلا بوجود الجمهور كقاعة الجلسات مثلاً.

- المحل العمومي بالصدفة: الأصل أن هذه المحلات أماكن خصوصية غير أنه من الجائر اعتبارها أماكن عمومي إذا صادف وجود أفراداً من الجمهور بها أثناء القذف مثل رواق عمارة مثلاً.

- الاجتماع العام تتحقق العلانية في الاجتماع العام ويقصد به كل محفل احتشد فيه عدد من الناس لم يدعوا إليه بصفة شخصية ولا تربطهم صفة خاصة ولا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه ببعض النظر عن المكان

الذي اجتمع فيه الجمع، مثال الاجتماعات العامة التي تنظم بمناسبة الحملات الانتخابية وإذا كان حضور الاجتماع محصورا في فئة معينة تربطها صلة قرابة أو صداقة أو عضوية فلا تتحقق فيه العلانية مهما كان عدد المجتمعين ومن ذلك مثلا الجمعية العامة للمحامين.

ونشير في هذا المقام أن لا يستوجب لقيام جريمة القذف حضور المجني عليه وعلانية لا تعني أبدا مواجهة ما بين شخص المجني عليه والجاني وإنما هي ما يعاب له المجني عليه من جراء سماع عامة الناس عنه ما يشبه في شرفه واعتباره.

2- الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص: تتحقق العلانية بالجهر أو الصياح في محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام فالألفاظ الصادرة من المتهم داخل المنزل يعتبر علانية إذا أمكن سماعها من طرف المارة.

3- إذاعة القول بآلية لبث الصوت: فتتحقق العلانية في هذه الحالة بطريق للاسلكي كالمذياع والتلفاز.

2- الكتابة: خصت المادة 296 بالذكر الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات فتتحقق العلانية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام وأي مكان عمدا وإذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

ولا بد من وضع الكتابة أو المطبوعات أو اللافتات أو الإعلانات في مكان طاهر تتوفر فلا تتوفر التعرض إذا وجد الكتابة داخل طرف. كما تتوفر العلانية ولو كان المبيع نسخة واحدة أو إذا كان المشتري واحدا واشترى عدة نسخ ما دام الفصد هو النشر.

وتتحقق العلانية ول كانت في مكان خاص لأن العلانية لا يقصد منها صفة أو إنها عملية البيع التجاري كونها الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات أو الرسوم ونشرها.

تتحقق العلانية بنشر الصور وإعادة نشرها ووسع مفهوم الصور ليشمل على وجه الخصوص الرسوم الكاريكاتورية بأنواعها والصور المتحركة والأفلام...إلخ.

وجدير بالذكر أن بيان العلانية ركن أساسي في الجريمة ومن ثمة وجب كتابة في حكم القاضي بالإدانة وتثبت العلانية بكافة الطرق، إذ يصح إثباتها بشهادة الشهود ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوافر العلانية أو انتمائها.

الفصل الجنائي:

يشترط لقيام جريمة القذف توافر الفصل الجنائي العام وحده دون الفصل الجنائي الخاص ويتمثل في معرفة أن كلامه أو كتابته أو رسمية يجب المذوف في شرفه واعتباره ولا عبرة لما سبقه من بواعث وما يليه من أغراض كما أنه لا عذر بالاستفزاز في القذف إذ لا يجوز للمتهم .ان يتحجج بالاستفزاز للإفلات من العقاب.

جزاء جريمة القذف:

أ/ المتابعة:

- إذا كان القذف موجهاً إلى .لرئيس الجمهورية اة الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو للدين أو لأية شعبية من شعائر الإسلام يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائياً.
- إذا كان القذف موجهاً إلى الهيئات العمومية تكون المتابعة إما بناء على شكوى وإما بمبادرة من النيابة العامة وفي الحالتين يكون للنيابة العامة سلطة الملائمة و المتابعة.

كما أنه صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية.

- عقوبة القذف الموجهة إلى الأفراد:

طبقاً لنص المادة 298 يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 25000 إلى 100000 دج وإذا كان القذف موجهاً إلى شخص أو أكثر ينتمون على مجموعة عرقية أو مذهبية أو على دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 298 فقرة 02).

- عقوبة القذف طبقاً لنص المادة 144 مكرر يعاقب على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود.

- يعاقب على القذف الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الانبياء او الدين الاسلامي او احد شعائره
بالحبس من 3 سنوات الى 5 سنوات والغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج

وعلاوة على العقوبات الاصلية يجيز قانون العقوبات بوجه عام سواء تعلق الأمر بالقذف الموجه إلى
الأفراد أو الهيئات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح
(انظر العقوبات التكميلية الاختيارية السابقة ذكرها) (المنع من ممارسة نشاط أو مهنة، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء
من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب وتوقيف رخصة السياقة أو
إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جيدة ، سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.